[190] التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانها ارتابت، قال: تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة أشهر، قلت: فانها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب لان ا عزوجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب. (28353) 19 - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون ابن حمزة الغنوي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج إن شاءت. (28354) 20 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم " (1) فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض " فعدتهن ثلاثة أشهر " (2) وهن اللواتي أمثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى، قال: وهذا هو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 5 - باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التميز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر. (28355) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن

_____ 19 - التهذيب 8: 122 / 422، والاستبصار 3: 326 / 1161. 20 - مجمع البيان 10: 306. (1 و 2) الطلاق 65: 4. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 12، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - التهذيب 8: 127 / 439، والاستبصار 3: 332 / 1181.
